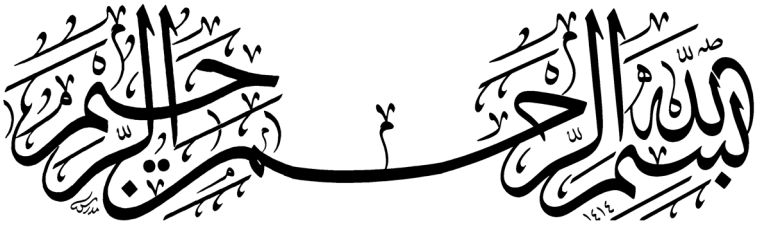
بسم الله الرحمن الرحيم

# أثر القواعد العقليّة في استنباط الأحكام الشرعية

# عند السيّد المجاهد قدس سره

الشيخ علي رضا نوروزي

الشيخ محمّد مرواريد

الحوزة العلميّة – مشهد المقدّسة

العتبة العباسية المقدسة

قسم الشؤون الفكرية والثقافية

المكتبة ودار المخطوطات

مركز الشيخ الطوسي قدس سره للدراسات والتحقيق


البحث: أثر القواعد العقليّة في استنباط الأحكام الشرعية عند السيّد المجاهد قدس سره .

الباحث: الشيخ علي رضا نوروزي/ الشيخ محمّد مروارید .

بلد الباحث: إيران.

مراجعة: مركز الشيخ الطوسيّ قدس سره للدّراسات والتّحقيق.

الناشر: مكتبة ودار مخطوطات العتبة العباسيّة المقدّسة.

الإخراج الفني: حيدر جعفر ثامر الجابريّ.

الطبعة: الأولى.

التاريخ: ٦/صفر/١٤٤٣هـ - ١٤/٩/٢٠٢١م

# كلمة اللّجنتين العلميّة والتحضيريّة

## للمؤتمر العلميّ الدوليّ الأوّل (السيّد المجاهد وتراثه العلميّ)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

نحمدك اللّهمّ يا مَن شرّعت لنا فيض (مناهل) آلائك، وفتحت مغالق أبواب السماء (بمفاتيح) الرحمة من أوليائك، وشرّعت لنا خاتمةَ الشرائع بسيّد أنبيائك، وأفضل صلواتك وأتمّ تحيّاتك على صفوة الخلق أصفيائك، محمّدٍ وأهل بيته خيرتك ونجبائك، الذين جعلتهم سادة أمنائك و(المصابيح) لهداية عبادك، وأقربَ (الوسائل) لنيل مثوبتك وعطائك، وجعلت (إصلاح العمل) وقبول الأعمال بولايتهم وولائك، واللعنة الدائمة على أعدائهم أعدائك.

وبعد، فقد زخرت سماء العلم والمعرفة في تاريخ الشيعة بنجومٍ لامعة، يهتدي بسناها الضالّون، ويقتدي بهداها المسترشدون، حملوا راية الحقّ ومشعل الهداية، وصدّوا عن الجهل والغواية.

وكانوا كما ورد في الحديث عن الإمام أبي محمّد الحسن بن عليّ العسكريّ عليه السلام، أنّه قال: قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عليهما السلام: «**عُلَمَاءُ شِيعَتِنَا مُرَابِطُونَ فِي الثَّغْرِ الَّذِي يَلِي إِبْلِيسُ وَعَفَارِيتُهُ، يَمْنَعُونَهُمْ عَنِ الْخُرُوجِ عَلَى ضُعَفَاءِ شِيعَتِنَا، وَعَنْ أَنْ يَتَسَلَّطَ عَلَيْهِمْ إِبْلِيسُ وَشِيعَتُهُ النَّوَاصِبُ. أَلَا فَمَنِ انْتَصَبَ لِذَلِكَ مِنْ شِيعَتِنَا كَانَ أَفْضَلَ مِمَّنْ جَاهَدَ الرُّومَ وَالتُّرْكَ وَالْخَزَرَ أَلْفَ أَلْفِ مَرَّةٍ؛ لِأَنَّهُ يَدْفَعُ عَنْ أَدْيَانِ**

مُحِبِّينَا، وَذَلِكَ يَدْفَعُ عَنْ أَبْدَانِهِمْ»[1].

فبلّغوا معارف أهل البيت عليهم السلام السامية، وأوصلوا كلمتهم كلمة الحقّ العالية، وبثّوا علومهم الصحيحة الشريفة، وفقّهوا شيعتهم على الأحكام الصحيحة المنيفة، وكانوا بذلك القرى الظاهرة، والواسطة في الفيض، والوسيلة في الهداية، والسبب في الرشاد، كما ورد في مناظرة الإمام الباقر عليه السلام مع الحسن البصريّ، حيث قال عليه السلام في تفسير قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ ٱلْقُرَى ٱلَّتِى بَـٰرَكْنَا فِيهَا قُرًى ظَـٰهِرَةً وَقَدَّرْنَا فِيهَا ٱلسَّيْرَ سِيرُوا۟ فِيهَا لَيَالِىَ وَأَيَّامًا ءَامِنِينَ﴾[2]:

«فَنَحْنُ الْقُرَى الَّتِي بَارَكَ الله فِيهَا، وَذَلِكَ قَوْلُ الله عَزَّ وَ جَلَّ، فَمَنْ أَقَرَّ بِفَضْلِنَا حَيْثُ أَمَرَهُمُ الله أَنْ يَأْتُونَا، فَقَالَ: ﴿وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ ٱلْقُرَى ٱلَّتِى بَـٰرَكْنَا فِيهَا﴾، أَيْ جَعَلْنَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ شِيعَتِهِمْ الْقُرَى الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا ﴿قُرًى ظَـٰهِرَةً﴾، وَالْقُرَى الظَّاهِرَةُ: الرُّسُلُ وَالنَّقَلَةُ عَنَّا إِلَى شِيعَتِنَا، وَفُقَهَاءُ شِيعَتِنَا إِلَى شِيعَتِنَا.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَقَدَّرْنَا فِيهَا ٱلسَّيْرَ﴾، فَالسَّيْرُ مَثَلٌ لِلْعِلْمِ ﴿سِيرُوا۟ فِيهَا لَيَالِىَ وَأَيَّامًا﴾، مَثَلٌ لِمَا يَسِيرُ مِنَ الْعِلْمِ فِي اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ عَنَّا إِلَيْهِمْ فِي الحلالِ وَالحرَامِ، وَالْفَرَائِضِ وَالْأَحْكَامِ ﴿ءَامِنِينَ﴾ فِيهَا إِذَا أَخَذُوا مِنْ مَعْدِنِهَا الَّذِي أُمِرُوا أَنْ يَأْخُذُوا مِنْهُ، آمِنِينَ مِنَ الشَّكِّ وَالضَّلَالِ، وَالنَّقَلَةِ مِنَ الحرَامِ إِلَى الحلالِ؛ لِأَنَّهُمْ أَخَذُوا الْعِلْمَ مِمَّنْ وَجَبَ لَهُمُ أَخْذُهُمُ إِيَّاهُ عَنْهُمْ بِالْمَعْرِفَةِ، لِأَنَّهُمْ أَهْلُ مِيرَاثِ الْعِلْمِ مِنْ آدَمَ إِلَى حَيْثُ انْتَهَوْا، ذُرِّيَّةٌ مُصْطَفَاةٌ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ، فَلَمْ يَنْتَهِ الْأَمْرُ إِلَيْكُمْ، بَلْ إِلَيْنَا انْتَهَى، وَنَحْنُ تِلْكَ الذُّرِّيَّةُ الْمُصْطَفَاةُ، لاَ أَنْتَ، وَ لاَ أَشْبَاهُكَ

(١) الاحتجاج: ٢/ ١٥٥.

(٢) سورة سبأ: ١٨.

يَا حَسَنُ»[1].

وهكذا أنجبت مدرسة أهل البيت عليهم السلام جهابذة الفقهاء، وأفذاذ العلماء، على مرّ العصور وكرّ الدهور، بالرغم من الكبت والتضييق والمخاوف، ممّا لاقته الشيعة دون غيرها من الطوائف، وكانت القرون الأربعة الأخيرة في تاريخ الشيعة من ألمع القرون تطوّراً وازدهاراً، وأكثر الحقب رجالاً، وأثرى الأدوار نتاجاً؛ حيث تزدحم فيها فطاحلُ العلماء وأساطينُ الفقهاء، ويزخر فيها التراثُ بالعطاء، ممّا يستوجب علينا تكثيفَ الجهود العلميّة لإحياء ذكرهم، من خلال تقديم الأبحاث والدراسات، وإقامةِ المؤتمراتِ والندواتِ، عن أبرز تلكم الشخصيّات، وأهمّ أولئك العلماء والأعلام.

ومن ألمع نجوم القرن الثالث عشر هو: الفقيهُ المتتبِّع، الأصوليُّ المتضلِّع، العلّامةُ المتبحِّر، والمصنِّفُ المكثر، الإمام السيّد محمّد الطباطبائيّ الحائريّ الملقّب بـ: المجاهد.

وقد جمع اللهُ في شخصيّته الكريمة جوانبَ فذّة، وخصائصَ عِدّة، منها: الحسبُ الوضّاحُ والنسبُ العريقُ، فوالدُهُ الفقيه الأصوليّ السيّد عليّ الطباطبائيّ الحائريّ، صاحب كتاب رياض المسائل، وجدُّهُ لأُمّه مرجع الطائفة في عصره، الوحيد البهبهانيّ، المعروف بـ: أستاذ الكلّ، وزعيم الحوزة العلميّة، وأستاذُهُ وأبو زوجته الفقيه الكبير السيّد محمّد مهدي الطباطبائيّ، الملقّب بـ: بحر العلوم.

وهو يلتقي في نسبه بأُسر علميّةٍ كآل بحر العلوم، وآل الطباطبائيّ البروجرديّ، ويمتّ بالصلةِ إلى أفذاذِ العلماء، وأساطينِ المجتهدين، أمثال

(١) الاحتجاج: ٢/ ٦٣، عنه: البرهان في تفسير القرآن: ٤/ ٥١٧.

العلّامة المجلسيّ، صاحبِ بحار الأنوار، والملّا محمّد صالح المازندرانيّ، صاحب كتاب شرح أُصول الكافي.

مضافاً إلى ما تمتّع به من مواهبَ ربّانيّة، وبيئةٍ علميّة، وأجواءَ روحانيّة، مفعَمةً بالعلم والتقوى، صقلتْ شخصيّتَهُ العلميّةَ، وما تميّز به من نُبوغٍ وذكاء مبكّر، حتّى قطعَ أشواطَ التحصيلِ في مدّةٍ وجيزة، فدرسَ في حوزةِ كربلاء المقدّسةِ على الفقيه والده، وفي النجفِ الأشرف العريقةِ على الفقيه السيّد محمّد مهدي بحر العلوم، وفي الكاظميّةِ المقدّسةِ على الفقيه السيّد محسن الأعرجيّ، وألقى عصى الترحال في حوزة إصفهان، فصار من كبارِ أعلامها ومدرِّسيها، وبذلك فقد ارتادَ مختلفَ الحوزاتِ العلميّةِ، وأخذ العلومَ من شتّى المدارسِ الدينيّة.

وقد آلت إليه المرجعيّةُ بعد وفاةِ والدهِ زعيمِ حوزةِ كربلاء المقدّسة، فخلفَهُ في الزعامة، واجتمعَ عليه طلّابُ أبيه، والتفّتْ حولَه أماثلُ الطلبةِ، فتسنّم زعامةَ الحوزةِ العلميّة، وتسلّمَ مهامّ المرجعيّةِ الدينيّة، فكانت تردُه الأسئلةُ الشرعيّة والاستفتاءاتُ الفقهيّة من شتّى أقطارِ الدول الإسلاميّة، وصدرت رسالتُه العمليّة التي سمّاها: إصلاح العمل، والتي تُعدّ من أهمّ الكتب الفتوائيّة.

وقد عَمرت بوجوده الشريفِ حوزةُ كربلاء المقدّسة بالعلم، فتتلمذَ عليه جمهرةٌ كبيرة من فطاحلِ العلماء وكبارِ المجتهدين، ومن أهمّهم: الأصوليّ الكبير السيّدُ إبراهيم القزوينيّ، صاحب كتاب ضوابط الأصول، والسيّد محمّد شفيع الجابلقيّ، صاحب الروضة البهيّة في الإجازة الشفيعيّة، والشيخُ حسين الواعظ التستريّ والدُ الفقيه الشيخ جعفر التستريّ، والشيخُ محمّد صالح البرغانيّ،

مركز الشيخ الطوسي للدراسات والتحقيق

صاحبُ موسوعة بحر العرفان في تفسير القرآن، وأخوه الفقيه الشيخ محمّد تقيّ البرغانيّ، والفقيه الأصوليّ الشيخ محمّد شريف المازندرانيّ، الملقّب بشريف العلماء، والإمام الشيخ مرتضى الأنصاريّ المعروف بالشيخ الأعظم، صاحب كتاب المكاسب وكتاب الرسائل.

ومن أهمّ الحوادث التاريخيّة في سيرة السيّد المجاهد هي فتوى الجهاد التي أطلقها لحماية ثغور الشيعة، والذبّ عن أعراضهم وأموالهم، وتُعدّ أهمَّ حدثٍ في حياته الشريفة، ومنعطفاً تاريخيّاً مهمّاً في سيرته، بل في تاريخ الشيعة، وعلى أساسها عُرف ولُقّب بـ: المجاهد.

وقد خلّف سيّدنا المجاهد كمّاً هائلاً من التراث العلميّ، أهمّها موسوعته الفقهيّة الشهيرة التي سمّاها المناهل، وموسوعته الأصوليّة التي سمّاها: مفاتيح الأصول، وغيرها من مصنّفاته المهمّة، نحو: الوسائل الحائريّة، الذي دوّن فيه أهمّ القواعد الأصوليّة والفقهيّة، وكتاب المصباح الباهر في إثبات نبوّة نبيّنا الطاهر صلى الله عليه وآله، وكتاب عمدة المقال في تحقيق أحوال الرجال، ورسالة الأغلاط المشهورة، التي تصدّى فيها لتصحيح الأخطاء العقائديّة التي تدور على الألسنة، من غير تحقيق.

وانطلاقاً من جميع ما تقدّم من الأدوار التاريخيّة المهمّة، والخصائص الفريدة، والجوانب المغفولة في شخصيّة السيّد المجاهد، عزم مركز الشيخ الطوسيّ قدس سره للدراسات والتحقيق على إقامة مؤتمرٍ علميٍّ دوليّ، عن السيّد محمّد المجاهد الطباطبائيّ؛ إحياءً لذكراه، وتخليداً لجهوده الجبّارة، ورفداً للمكتبة الإسلاميّة، وسدّ الثغرات العلميّة، عِبر تسليط الأضواء على مختلف جوانب حياته، وسيرته،

وشخصيّته العلميّة والجهاديّة.

ومن العجيب أنّ مصنّفات السيّد المجاهد لم تُطبع وتُحقّق طبعاتٍ علميّة حتّى الآن، والأعجب أنّنا لم نجد كتاباً، أو دراسةً، أو أطروحة، أو مقالةً علميّة عن السيّد المجاهد في المكتبة العربيّة، والفارسيّة، والأجنبيّة، سوى النتف التي لا تُغني ولا تُسمن من جوع، بل وجدنا المصادرَ التاريخيّة شحيحةً بالمعلومات عنه، مضافاً إلى اشتمال بعضها على الأخطاء والهفوات، كما وعثرنا على كلماتٍ وأقاويل غير دقيقةٍ بشأن الفتوى الجهاديّة، وهذا ما يؤكّد بوضوح أهمّيّة إقامةِ هذا المؤتمر.

وكان من أهمّ أهداف المؤتمر: تسليطُ الأضواء على الجوانب المغفولة من سيرة السيّدِ المجاهد وحياتِه، وتسليطُ الأضواء على تراثه العلميّ، وإبراز أهمّيّته، وتحقيق أهمّ مصنّفاته ونشرها، ودراسةُ الدور الريادي في الجهاد للسيّد المجاهد، والردُّ على الشبهات المزيّفة والملفّقة التي تنال من حركته الجهاديّة، وبيانُ عمق تراثنا الفقهيّ والأصوليّ وسعته، والاستفادةُ منه في الأبحاث والدراسات المعاصرة.

وقد قامت اللّجنة العلميّة للمؤتمر بخطواتٍ هادفة ودقيقة في سبيل إقامة المؤتمر على أفضل وجهٍ، وأكمل صورة، وتوزّعت نشاطات المؤتمر على المحاور الآتية:

## أوّلاً: محور تحقيق التراث

لمّا كان أكثر تراث السيّد المجاهد لم يُطبع ولم يُحقّق، وقد بادرت بعض المراكز العلميّة بالإعلان عن مباشرتهم بتحقيق كتابيه في علم الأصول، وهما:

مفاتيح الأصول والوسائل الحائريّة، عمدنا إلى أهمّ تراثه العلميّ المتبقّي، فتمّ تحقيقه للمؤتمر، وبالإضافة إلى تحقيق كتاب المناهل الذي أخذ مركز الشيخ الطوسيّ ﷺ على عاتقه تحقيقه ونشره، وقد قطع فيه شوطاً كبيراً، تمّ تحقيق جملةٍ من مصنّفات السيّد المجاهد، وهي ما يأتي:

١. المصباح الباهر في إثبات نبوّة نبيّنا الطاهر ﷺ، وقد تصدّى فيه للردّ على المسيحيّة، وإثبات خاتميّة الإسلام، صنّفه في الردّ على البادريّ وكتابه في ردّ الإسلام.

٢. المقلاد أو حجّيّة الظنّ، وهو من مصنّفاته الأصوليّة، يُطبع بالتعاون مع مركز تراث كربلاء المقدّسة، التابع لقسم شؤون المعارف الإسلاميّة والإنسانيّة في العتبة العبّاسيّة المقدّسة.

٣. عمدة المقال في تحقيق أحوال الرجال، وهو مصنَّفه الرجاليّ.

٤. الجهاديّة أو الجهاد العبّاسيّ، وهي رسالته الفقهيّة التي صنّفها في أحكام الجهاد.

وكلّ هذه المصنّفات ممّا يُطبع ويُحقَّق لأوّل مرّة، سوى عمدة المقال في تحقيق أحوال الرجال.

## ثانياً: محور الدراسات

تمّ استكتاب عدّة دراسات مستقلّة عن السيّد المجاهد، وقد حاولنا فيها استيفاء مختلف جوانب شخصيّته العلميّة، من خلال الاستكتاب في أهمّ العلوم التي صنّف فيها، من الفقه، والأصول، والرجال، والحديث، وإبراز دوره في

هذه العلوم، وتخصيص دراسات أخرى تبحث في أهمّ الجوانب المغفول عنها من حياة السيّد المجاهد الشخصيّة والعلميّة، وذلك حسب الحاجة العلميّة، وإصدار أهمّ الدراسات والكتب عنه، وهي ما يأتي:

١. منهل الوارد في تراجم علماء آل السيّد المجاهد.
٢. السيّد عليّ الطباطبائيّ صاحب الرياض حياته وآثاره.
٣. السيّد المجاهد وكتابه مفاتيح الأصول.
٤. تلامذة السيّد المجاهد.
٥. فهرس مخطوطات مؤلّفات السيّد المجاهد.
٦. دليل وثائق مكتبة آل الحجّة في النجف الأشرف.
٧. شذرات في المنهج الفقهيّ للسيّد المجاهد.
٨. السيّد المجاهد وآراؤه الرجاليّة.
٩. السيّد المجاهد دراسة في المنهج الأصوليّ ومسألة الانسداد.
١٠. قاعدة ترك الاستفصال عند الأصوليّين مع تسليط الأضواء على آراء السيّد المجاهد.
١١. السيّد المجاهد وآراؤه في علم دراية الحديث.

## ثالثاً: محور البحوث والمقالات

تنوّعت محاور البحوث والمقالات التي كُتبت في شخصيّة السيّد المجاهد ولاسيّما العلميّة منها بتنوّع العلوم والمعارف، من الفقه والأصول، والعقائد والكلام، وعلوم القرآن والتفسير، وعلوم الحديث والرجال، وعلوم اللغة

العربيّة، والفهارس والببليوغرافيا، والتاريخ، والتراجم.

فقد تمّ استكتاب أماثل الطلبة والفضلاء في الحوزة العلميّة، وعددٍ من أساتذة الجامعات العراقيّة في الكليّات ذوات الاختصاص، في بحوث ومجالات خاصّة، وقد تنوّعت المشاركات من مختلف الدول، من العراق، وإيران، والسعوديّة، ولبنان، والكويت، وغير ذلك، كذلك تنوّعت البحوث بتنوّع محاور المؤتمر في مختلف العلوم والمعارف.

## رابعاً: محور الإعلام

اشتمل هذا المحور على جهود مختلفة، أهمّها إعداد فلم وثائقيّ عن حياة السيّد المجاهد العلميّة والتاريخيّة.

ولا يطيب لنا في الختام إلّا أن نتقدّم بالشكر الجزيل والثناء الجميل لكلّ من أسهم وآزر في إقامة هذا المؤتمر العلميّ، ولو بالدعاء، فإنّ من لم يشكر المخلوق لم يشكر الخالق عزّ وجل، وفي مقدّمتهم: المرجع الدينيّ الأعلى سماحة السيّد عليّ الحسينيّ السيستانيّ (دام ظلّه الوارف)، الذي واكب السيّد المجاهد في فتوى الجهاد المقدّسة، ولولاها لما تهيّأت لنا الظروف لإقامة نحو هذه المؤتمرات، ونبتهل إلى العليّ القدير أن يُديم ظلّه الشريف.

ونخصّ بالذكر أيضاً: المتولّي الشرعيّ للعتبة العبّاسيّة المقدّسة، سماحة السيّد أحمد الصافي (حفظه الله)، وجميع السادة الأفاضل من المدراء والمسؤولين في العتبة العبّاسيّة المقدّسة، على مشرّفها آلاف السلام والتحيّة.

والشكر موصولٌ لجميع الجهات المساهمة في إقامة هذا المؤتمر، من المؤسّسات

والمراكز العلميّة، والمكتبات الإسلاميّة، ونخصّ بالذكر منهم:

١. مركز إحياء التراث، التابع لدار مخطوطات العتبة العباسيّة المقدّسة.

٢. مركز تصوير المخطوطات وفهرستها، التابع لدار مخطوطات العتبة العباسيّة المقدّسة.

٣. مركز تراث كربلاء المقدّسة، التابع لقسم شؤون المعارف الإسلاميّة والإنسانيّة في العتبة العبّاسيّة المقدّسة.

والشكر إلى المشايخ والسادة الأفاضل في اللجان العلميّة، والكوادر الفنّيّة في الأمانة العامّة، والعاملين في مركز الشيخ الطوسيّ، وجميع الأيادي المساهمة في إقامة المؤتمر، ممّن لا يتّسع المقام لذكرهم وعدّهم، فلهم منّا خالص الشكر وفائق التقدير، ونسأل الله العليّ القدير أن يتقّبل منهم ويُثيبهم، ويجزيهم خير جزاء المحسنين، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين.

# أثر القواعد العقليّة في استنباط الأحكام الشرعية عند السيّد المجاهد قدس سره

**الشيخ علي رضا نوروزي**

**الشيخ محمّد مروارید**

**الحوزة العلمية – قم المشرّفة**

## الملخّص

من القضايا التي تجب دراستها بعناية تأثير القواعد العقلية – نظريّة كانت أو عمليّة– في الاستدلال الفقهي، فيتضح أثرها فى علمي الفقه والأصول من جهة تطوّر العلاقات بين العلمين، وتداخل قضايا العلم بعضها مع بعض، والقواعد العقلية التي تشمل الكثير من القواعد الفلسفيّة، والمنطقيّة، والكلاميّة.

ولدى الفقهاء والأصوليين مناهج مختلفة فى التعامل مع القواعد العقلية، فيعتقد قسم منهم أنّ القواعد العقليّة من العلوم الواقعيّة، ولا تستخدم في العلوم الاعتباريّة كالفقه والأصول.

ويعتقد آخرون أنّ القواعد العقليّة تستخدم – أيضًا – في العلوم الاعتباريّة، ولا يوجد ما يمنع من تطبيقها في الفقه والأصول.

ونبحث في هذا المقال عن تأثير قواعد العقل النظري في الاستدلال الفقهي،

ونشير إلى إيجابيات وسلبيات هذه القضيّة، ونركز على دراسة نظريّة السيّد المجاهد على ضوء كتابي مفاتيح الأصول وكتاب المناهل، ونستنبط موقفه من القواعد العقليّة.

ويُستفاد من كلمات السيّد المجاهد-كغيره من الفقهاء والأصوليين-أنّه بناءً على الخَلفيّات والمبادئ الواقعيّة للاعتبارات الشرعية يمكننا استخدام القواعد العقليّة في علمي الفقه والأصول؛ ولأجله ستذكر أمثلةً لتطبيق قواعد العقل النظري في تراث السيّد المجاهد.

**الكلمات الرئيسة**: القواعد العقليّة، القواعد الفلسفيّة، الاستنباط الفقهي، قواعد العقل النظري، السيّد المجاهد.

## المقدّمة

إنّ العقل ومكانته في حياة الإنسان وفي تعلّم العلوم الإسلامية ليست خفيةً، وقد أُكد عليها في القرآن الكريم، والأحاديث الشريفة.

والفقه في الفكر الإمامي يعدّ العقل من أبرز مصادره، وقد عنى الفقهاء والأصوليون الإماميون بالعقل وقواعده عناية كبيرة جدّاً.

هذا المقال يهدف إلى دراسة الاستناد لقواعد العقل النظري في استنباط الأحكام الشرعية، ونحتاج هنا إلى ذكر مسائل أولية حول العقل وقواعده ووظائفه.

ويجب -أيضاً- تحليل مباني الفقهاء في تأثير القواعد العقلية في علمي الفقه والأصول، وبيان أمثلة تلك القواعد وتطبيقاتها في استنباط الأحكام.

دُرست هذه المسألة حول الاعتباريات وتأثير القواعد الفلسفية على القضايا الأصولية فى كثير من الكتب والمقالات، ولكن استقراء المباني في هذه المسألة والإجابة على إشكالات المتأخرين كانت أقلّ بحثاً، فما يميّز هذه المقالة عن غيرها من الأبحاث والدراسات، هو التعرّض لهذه القضايا الهامة.

وسنستفيد من آراء السيد المجاهد في محاضراته الفقهية والأصولية، بالإضافة إلى بيان بعض تطبيقات قواعد العقل النظري في مؤلفاته.

## ١. أثر العقل والقواعد العقلية في الاجتهاد

### ١-١- تعريف العقل

للعقل معنيان أساسان في اللّغة: أحدهما الفهم، والآخر ضبط النفس، والعاقل هو من يكبح نفسه عن الهوى.

ويعتقد جماعة أنّ العقل ضدّ الجهل، ويعدّه مرادفًا للعلم[١] كما في أصول الكافي فقد استُخدِمَ العقل فيه بمعنى ضدّ الجهل[٢].

وقال بعض الباحثين: إنّ الأصل الوحيد في كلمة العقل هو التعرّف على الصلاح والفساد في مجرى الحياة المادّية والروحيّة، ثم حفظ النفس وصيانتها، ومن ضروریاته: الإمساک، وحسن الفكر، والفهم، والإدراك، وضبط النفس، ومعرفة لوازم الحياة، والالتزام بمنهج العدل والحق، والابتعاد عن الأهواء[٣].

لكن وقع الاختلاف في تعريف مصطلح العقل بسبب اختلاف العلوم[٤]:

ففي المنطق: العقل هو القوّة التي تتجاوز الأدلّة الحسّية، والخياليّة، والوهميّة، وتميّز بين الصحيح والفاسد، وتنتزع الكليات، ومن موازنة الأدلّة بعضها مع بعض ينتقل من المعلوم إلى المجهول[٥].

---

(١) ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب ؛ الراغب الاصفهاني، حسين بن محمد، المفردات، ماده عقل؛ و الفراهيدى، الخليل بن احمد، كتاب العين، ص ٥٦٥.

(٢) الكليني، محمد بن يعقوب، الكافى، كتاب «العقل و الجهل».

(٣) المصطفوي، حسن، التحقيق فى كلمات القرآن الكريم، ماده عقل.

(٤) العليدوست، أبو القاسم، الفقه والعقل، ص ٢٨-٣٥.

(٥) المظفر، محمدرضا، المنطق، ص ١٤.

وفي الفلسفة يُعرّف العقل - أحيانًا - على أنّه الصورة العلميّة التي يتم الحصول عليها للعالَم.

وفي بعض الأحيان يُعدّ قوّة للنفس الناطقة التي هي مصدر إدراك الأشياء، أو التصرف في الجسد[١].

**١-٢- تقسيم العقل**

ينقسم العقل في الفلسفة باعتبارات مختلفة إلى عقل إجمالي، وبالفعل، وبالقوة، وبالملكة، وتفصيلي، وفعال، ومستفاد، وهيولاني، وتفاصيل كلّ من الأنواع المذكورة توجد في الكتب الفلسفية.

وما نتعرّض إليه هنا – باختصار - هو تقسيم العقل -باعتبار ما يدرك- إلى العقل النظري والعقل العملي[٢].

فنقول: إذا أدرك العقل ما ليس له صلة بالفعل والترك، ويكون مختصّاً بما يُعلم فقط، ويسمّى العقل بـ(العقل النظري)، مثل معرفة أنّ الكلّ أكبر من الجزء.

إنّ العقل النظري هو القوّة التي منها يَفهم الإنسان الأشياء الكلّية من حيث الإدراك والمعرفة، أي: ما ينبغي أن يُعلم، وليس لها علاقة بفعل الإنسان. **وبعبارة أخرى**: إنّ إدراك الواقع والوجود كما هو يسمّى حكم العقل النظري، مثل: القواعد المنطقيّة، والرياضيّة، والفلسفيّة، والكلامية التي هي من سنخ المعرفة والاعتقاد كاستحالة الدور والتسلسل[٣].

---

(١) الطباطبائي، السيّد محمد حسين، نهاية الحكمة، ج٢، ص ١٧٤.

(٢) الملكى الإصفهاني، مجتبى، قاموس المصطلحات الأُصوليّة، ج١، ص: ٣٩٤.

(٣) السبزواري، ملا هادي، شرح المنظومة، جزء الفلسفة، ص ٣١٠ والصدر، السيّد محمد باقر، دروس ←

وتارة يدرك العقل ما هو مصدر الحركات الجسديّة والأفعال الخارجيّة، والذي يتسبب في فعل أو ترك عمل ما، ويسمّى العقل حينئذ بـ(العقل العملي)، مثل: حسن البرّ وقبح تركه، وقبح التعدّي وحسن تركه.

**وبمعنى آخر**: أنّ العقل النظري هو إدراك ما يستحق أن يُعرف، والعقل العملي هو إدراك ما يستحق فعله أو تركه.

و تأتي وظيفة العقل العملي بعد حكم العقل النظري وقواعده، ولا شك أنّ هناك اختلافاً في كون الحاكم هل هو العقل أو العقلاء؟[1].

### ١-٣- أثر العقل النظري في استنباط الحكم الشرعي

للعقل مكانة خاصّة في صنع الإنسان، وقد جعل الله تعالى العقلَ معيارَ التكليف، وعدَّ العقل -إجمالاً- عند الفقهاء والأصوليين عند العامّة والخاصّة أحد مصادر استنباط الأحكام، فقد استُخدِمَت كثيرٌ من القواعد العقليّة في استنباط الأحكام الشرعيّة، واستُخدِم العقل النظري على نحو رئيس في الملازمات الشرعيّة للربط بين قاعدة العقل العملي والحكم الشرعي، وكذلك لتطبيق قواعد العقل النظري في عملية الاستنباط، استُخْدم العقل العملي في الملازمات الشرعيّة، والحسن والقبح العقليين، وكذلك في تطبيق قواعد العقل العملي مثل قبح العقاب بلا بيان، أو وجوب دفع الضرر المحتمل، وما شابه ذلك.

---

→

فى علم الأصول، ج٢، ص ٢٨٨.

(١) الموسوى البجنوردي، محمد، علم الأصول، ص ٣٢٧ و ٣٢٨.

وعموماً يمكن النظر إلى أبعاد استخدام العقل في استنباط الحكم الشرعي في القضايا الآتية[1]:

١. أصل ثبوت التكليف وصحة الاستنباط.

٢. اكتشاف علل الشريعة ومقاصدها.

٣. الدليل العقلي (المستقلات وغير المستقلات).

٤. الملازمة بين حكم العقل وحكم الشرع.

٥. بناء العقلاء.

٦. الاستخدام الآلي للعقل في مناقشة تعارض الأدلة، والتزاحم، والمفاهيم، وتقييد الأدلّة، وتخصيصها وتعميمها، وتصحيح أسناد الروايات أو رفضها، وإثبات صحة المصادر الأخرى، وإثبات وحيانية القرآن الكريم، وتفسير الأدلّة، وتكوين القياس، و... .

٧. الترخيص والتأمين العقلي بالتمسك بالبراءة، وقاعدة قبح العقاب بلا بيان.

٨. التسبيب لوضع كثير من القواعد الفقهيّة.

٩. تطبيق قواعد العقل العملي في استنباط الحكم الشرعي.

١٠. تطبيق قواعد العقل النظري في استنباط الحكم الشرعي[2].

---

(١) العليدوست، أبو القاسم، الفقه والعقل، ص ٦٣-١٨٣ والولائي، عيسى، القاموس التوضيحي لمصطلحات الأصول، ص ٢٢٦.

(٢) وتستعمل العامة حججاً عقليّة أخرى مثل: القياس، والاستحسان، والمصالح المرسلة، ونحو ذلك في استنباط الأحكام، ولكن عندنا لا دليل على حجيّة أيّ من هذه الحجج، وكثير منها نهى عنه الأئمة المعصومون.

إن النقطة الرئيسة في هذا البحث هي دراسة مدى تطبيق قواعد العقل النظري في استنباط الأحكام الشرعيّة في تراث فقهاء الإماميّة، وبالخصوص في فكر وتراث السيّد المجاهد.

### ١-٤- أثر العلوم العقليّة في استنباط الأحكام الشرعيّة

أنّ من مبادئ ملكة الاجتهاد، ومن العلوم التي يجب أن يتقنها المجتهد هو علم المنطق، ولم يتناول الأصوليون في مبحث الاجتهاد والتقليد علماً من العلوم العقليّة سوى علم المنطق، وفي ما يتعلّق بمكانة علم المنطق في الاجتهاد يمكن الحصول على ثلاث نظريات عند علمائنا الأعلام:

١ .توقّف الاجتهاد على علم المنطق، وهو الرأي المشهور لدى الأصوليين مثل: الشيخ حسن بن زين الدين صاحب المعالم، والميرزا القمّي صاحب القوانين، والمولى عبدالله الطوني، والوحيد البهبهاني، والمحقّق النراقي، والشيخ علي كاشف الغطاء، والعلامة محمد رضا المظفر[١] .

٢ .توقّف الاجتهاد على بعض مسائل علم المنطق، و هو رأي الإمام الخميني، وآية الله السبحاني، والدكتور محمود الشهابي[٢] .

(١) الميرزا القمّي، أبو القاسم بن محمد حسن، القوانين المحكمة في الأصول، ج٤، ص ٤٦٣ ؛ الطوني، عبدالله بن محمد، الوافية في أصول الفقه، ص ٢٥٢ ؛ كاشف الغطاء، علي، النور الساطع في الفقه النافع، ج١، ص ٨٩ ؛ الوحيد البهبهاني، محمد باقر، الرسائل الأصولية، ص ١١١ ؛ النراقي، محمد مهدى، تجريد الأصول، ص ٢٣٤ ؛ المظفر، محمد رضا، أصول الفقه، ج١، ص ٥ و ٦.

(٢) الشهابي، محمود، تقريرات الأصول، ص ١٣٧؛ والسبحاني، جعفر، الرسائل الأربع (قواعد أصوليّة و فقهيّة)، ج٣، ص ٧١.

٣. عدم توقف الاجتهاد على علم المنطق، وهو رأي آية الله الخوئي، وآية الله المكارم الشيرازي[١].

وفي هذا المجال يشار إلى كلمات بعض الأعلام:

أولاً: قال الإمام الخميني﵀ في شروط الاجتهاد: «ومنها تعلّم المنطق بمقدار تشخيص الأقيسة، وترتيب الحدود، و تنظيم الأشكال من الاقترانيات و غيرها، وتمييز عقيمها من غيرها، والمباحث الرائجة منه في نوع المحاورات؛ لئلا يقع في الخطأ لأجل إهمال بعض قواعده.

وأمّا تفاصيل قواعده ودقائقه الغير الرائجة في لسان أهل المحاورة، فليست لازمةً، ولا يحتاج إليها في الاستنباط»[٢].

ثانياً: قال الشيخ علي كاشف الغطاء في حاجة المجتهد إلى علم المنطق، والكلام، ويشير إلى تطبيق قاعدة عكس النقيض في الفقه، قال: «الشرط الثاني للاجتهاد: تعلّم العلوم العقليّة - كعلم المنطق وعلم الكلام- ؛ لتوقّف الاجتهاد عليها؛ لتمييز الدليل الصحيح عن غيره بعلم المنطق، وتوقف استنباطات بعض الأحكام الشرعية على بعض قواعده كاستنباط طهارة الغسالة في ما لو ثبت: كل نجس ينجس ملاقيه. على قاعدة عكس النقيض، وكردّ القول ببقاء الجواز بعد نسخ الوجوب باستحالة بقاء الجنس بعد زوال الفصل.

**ودعوى** أنّ بعض مطالب المنطق كسبيّة، وإلّا لما احتاج أحد اليه، وهذه

(١) القدسي، أحمد، أنوار الأصول (تقريرات ناصر المكارم الشيرازى)، ج٣، ص٥٥٤-٥٦٠ و الكجوري الشيرازى، محمد مهدي، الاجتهاد والتقليد، ص ١٠٢.

(٢) الخميني، سيد روح الله، الرسائل، ج٢، ص ٩٧.

المطالب الكسبية عرفت من غير علم المنطق، وإلّا للزم التسلسل، فلا بدّ أنّها عرفت بالاستدلال الصحيح من دون توقّف على المنطق، فكذلك الأحكام تعرف من غير حاجة الى المنطق، **فاسدة**؛ فإنّ علماء المنطق قالوا: إنّ مطالبه الكسبيّة تؤخذ من مطالبه البدهيّة، فهي تعرف من المنطق.

وأمّا علم الكلام، فتوقّف الاجتهاد عليه من جهة توقف استنباطات بعض الأحكام على بعض قواعد علم الكلام من قبح التكليف بما لا يطاق، وأنّ الله لا يفعل القبيح، فلا يخاطب بما له ظاهر ويريد خلافه، وابتناء بعض مسائل الفقه على إبطال الدور و التسلسل، و قاعدة اللّطف، وترجيح المرجوح على الراجح، والترجيح بلا مرجّح، والواحد لا يصدر منه إلّا الواحد، وغير ذلك ممّا هو مذكور في علم الأصول»[1].

ثالثاً: قال آية الله السيد أبو القاسم الخوئي – رحمه الله– في مبحث الاجتهاد والتقليد في شرح العروة الوثقى: «وأمّا علم المنطق، فلا توقّف للاجتهاد عليه أصلاً؛ لأنّ المهم في المنطق إنّما هو بيان ما له دخالة في الاستنتاج من الأقيسة و الأشكال كاعتبار كلّية الكبرى، وكون الصغرى موجبة في الشكل الأول، مع أنّ الشروط التي لها دخل في الاستنتاج ممّا يعرفه كلّ عاقل حتى الصبيان؛ لأنّك إذا عرضت على أيّ عاقل قولك: هذا حيوان، وبعض الحيوان موذ، لم يتردد في أنّه لا ينتج أنّ هذا الحيوان مؤذ.

**وعلى الجملة**: المنطق إنّما يحتوي على مجرّد اصطلاحات علميّة لا تمسّها حاجة

(١) كاشف الغطاء، علي، النور الساطع في الفقه النافع، ج١، ص ٨٩ و ٩٠.

المجتهد بوجه؛ إذ ليس العلم به ممّا لـه دخـل في الاجتهـاد بعـد معرفـة الأمـور المعتبرة في الاستنتاج بالطبع»[١].

والذى يبدو لنا أن كـلاً مـن رأي المشـهور ورأي الإمـام الخمينـي وبعـض الأعلام في مبحث الاجتهاد والتقليد تامٌّ؛ لأنّنا عندما أثبتنا أننا بحاجة إلى أسس منطقيّة في علم الأصول فإننا بالتبع نحتاج إلى علم المنطق في الفقـه والاجتهـاد؛ لأنّ المنطق هو مقدّمة لعلم الأصول، وعلم الأصول هو مقدّمة للفقـه، فـالمنطق سيكون أيضًا مقدّمة للفقه، وبالنتيجة نحتاج إلى المنطق في الاجتهاد.

وفي ما يتعلّق بنطاق الحاجة إلى قضايا المنطق فإنّ وجهة نظر الإمام الخمينـي تبدو صحيحة، أي: أنّ التفاصيل والموضوعات غير العمليـة في المنطـق لا يـؤثّر عدم العلم بها على تحصيل ملكة الاجتهاد.

إلّا أن يُقـال: إنّ جميـع القضـايا المنطقيّـة مـؤثّرة في الاجتهـاد، ولكـن بعض القضايا قابلة للتطبيق مباشرة، والبعض الآخر يستخدم مع واسطة واحدة أو أكثر.

وعلى ضوء ما تقدّم بيانه، فإنّ آراء آية الله الخوئي واتباعه غـير مقبولـة؛ لمـا قلناه في تأكيد النظريتين الأوليين، ويؤكدﷺ صراحةً أنّ علم المنطق ليس له أثرٌ في الاجتهاد على نحو عام، وقد عرفت أنّ من دون معرفة قواعد المنطق لـن يكـون من الممكن الاستدلال الصحيح.

ويؤيد رأيَنا كلامُ الميرزا القمّي صاحب القوانين-الذي يعتقـد أنّ الاجتهـاد

(١) الخوئي، سيّد أبو القاسم، التنقيح في شرح العروة الوثقى، ج١ (الاجتهاد و التقليد)، ص ٢٥.

يقوم على معرفة علم الكلام والمنطق-فإنّه قال: «الخامس: معرفة المنطق؛ لأنّ استنباط المسائل من المأخذ يحتاج الى الاستدلال، وهو لا يتمّ إلّا بالمنطق.

**وكون** الاستدلال بالشّكل الأوّل والقياس الاستثنائي بديهيّا، وتحصيل النّتائج من المقدّمات غريزيّاً طبيعيّاً **لا ينافي** الاحتياج إليه في ما عرض الذّهن مرض الإعوجاج والغفلة بسبب الشّبهات»[1].

**١-٥- القواعد العقليّة وتقسيمها.**

القواعد، جمع (قاعدة)، وهي تعني: الأصل، والقانون، والضابط[2]، وعرفت بـ(أنّها هي القضيّة الكليّة التي تنطبق على جزئياتها حتى تُعرف أحكام تلك الجزئيات)[3].

وبناءً على ما تقدّم ذكره، فإنّ القواعد العقليّة هي الأساس والدّعامة لبناء الدليل العقلي، أي: القضايا التي تقدّم على أنّها صغرى وكبرى، وتعبّر عن قاعدة عامّة مستفادة من العقل على وفق هذا التفسير؛ فإنّ الدليل العقلي هو قياس يتكوّن من صغرى وكبرى، وكلاهما أو أحداهما عقليّة.

وفي مقام التقسيم للقواعد العقليّة، فهى تنقسم إلى قواعد العقل النظري، وقواعد العقل العملي، وينقسم كلّ منها إلى قواعد عقليّة بدهيّة، وعقليّة نظريّة.

ويمكن-أيضًا-تسمية كلّ من هذه القواعد العقليّة؛ اعتمادًا على تطبيقها في

(١) الميرزا القمّي، أبو القاسم، القوانين المحكمة في الأصول، ج٤، ص ٤٦٣.

(٢) الطريحي، فخرالدين، مجمع البحرين، ج ٣، ص ١٢٩ والحسيني، السيّد جعفر، معجم مصطلحات المنطق، ص ٢١١.

(٣) الفضلي، عبدالهادي، مبادى أصول الفقه، ص ١٠.

العلوم المختلفة، ولكنّ المقصود بـ(القواعد العقليّة) في هذه الرسالة هو قواعد العقل النظري، سواء كان فلسفيّاً، أو منطقيّاً، أو كلاميّاً[1]، والتي تشمل -أيضاً- كلا القسمين: البديهي والنظري.

**وبالجملة**: كلّ مسألة رئيسة في هذه الرسالة تشمل أيّ نوع من القواعد العقليّة؛ لأنّ إشكاليّة خلط الحقائق بالاعتباريات تشمل جميع أنواع القواعد العقليّة.

وسنتعرّض في هذا المقال - بعد بيان المباني - إلى تطبيق بعض قواعد العقل النظري المستخدمة في كلّ من الفلسفة والمنطق، وسنوضّح بعض معطياتها الفقهيّة والأصوليّة في مؤلفات السيّد المجاهد.

## ٢- دراسة مباني استخدام القواعد العقلية في استنباط الأحكام الشرعية

إحدى القضايا البارزة بين الفلاسفة والأصوليين هي العلاقة بين العلوم الواقعيّة والاعتباريّة؛ بالنظر إلى الاختلافات الماهويّة بين العلوم الحقيقيّة والاعتباريّة، وبمعنى آخر: بين الحقائق والاعتباريات.

فإنّ السؤال الذي المتنازع فيه هو: هل يمكن تطبيق قواعد العلوم الحقيقيّة على العلوم الاعتباريّة؟

---

(١) إنّ القواعد الكلامية الرئيسة مثل: قواعد العقل عملية غالباً، والقواعد الفلسفيّة والمنطقيّة تعدّ قواعد العقل النظري غالباً. (ينظر: الابراهيمى الديناني، غلا محسن، القواعد الفلسفية العامّة في الفلسفة الإسلامية، والانتظام، السيّد محمد، الفرضيات الفلسفيّة في علم الأصول).

إن تطبيق القواعد الفلسفيّة والمنطقيّة في علم الفقه والأصول محلّ نزاع بين الأصوليين، فاتفق العديد من الفقهاء والأصوليين-المتقدّمين والمتأخرين عمليًا- على استخدام القواعد العقليّة في الاستدلال الفقهي[1].

ووافقهم بعض المعاصرين[2] الذين يعدّون كلّ قضايا علم الأصول حقيقيّة، أو جزءاً منها، فلا يرون أيَّ عائقٍ أمامَ استخدام القواعد العقليّة في الاعتباريات، وفي جملة العلماء الذاهبين إلى ذلك سيدنا المجاهد، هذا من ناحيةٍ.

ومن ناحية أخرى، فإنّ بعضاً آخر من الأصوليين الذين يعدّون علم الفقه والأصول اعتباريّاً يرون استخدام القواعد الفلسفيّة والمنطقيّة في استنباط الأحكام خطأً، واعترضوا على الرأي الأوّل بأنّه خلط بين الحقيقة والاعتبار.

ويعدّ أول من ذكر إشكال الخلط بين الحقائق والاعتباريات المحقّق الإصفهاني، وقام العلامة الطباطبائي، والشهيد المطهري بشرح هذا الإشكال وبسطه.

يشير آية الله الشيخ محمد حسين الإصفهاني في حاشيته على الكفاية في موارد مختلفة إلى هذا الإشكال، وعلى سبيل المثال في مسألة تضاد الأحكام التكليفيّة فإنّه يعترف بعدم جريان الأحكام الحقيقيّة، مثل: اجتماع الضدين في الأمور

(١) العلامة الحلي، حسن بن يوسف، مختلف الشيعة، ج٥، ص ٦٨ ؛ الشهيد الأول، محمد بن مكي، الدروس الشرعيّة، ج٢، ص ٢٠٢ ؛ الشهيد الثاني، زين الدين، مسالك الأفهام، ج٣، ص ٢١٨ ؛ البحراني، يوسف، الحدائق الناضرة، ج٢٣، ص ٢٧٥ ؛ الأنصاري، شيخ مرتضى، كتاب الطهارة، ج٢، ص ١٥١ ؛ الخراساني، الآخوند محمد كاظم، اللّمعات النيّرة، ج١، ص ٥ .

(٢) اللاريجاني، صادق، فلسفة علم الأصول، ج١، ص ٣٥٩.

الاعتباريّة، ويقول: «إنّ حديث تضادّ الأحكام التكليفيّة وإنْ كان مشهوراً لكنّه ممّا لا أصل له؛ لما تقرّر في محلّه من أنّ التضادّ والتماثل من أوصاف الأحوال الخارجيّة للامور العينيّة، وليس الحكم بالإضافة إلى متعلّقه كذلك»[١].

وقد ذكر الإمام الخميني هذه المسألة في كثير من الكتب الفلسفيّة والأصولية[٢]، ويطرح في كتاب "الاستصحاب" قضيّة بعنوان (موارد الخلط بين التكوين والتشريع) فيقول: «إنَّه كثيراً ما يقع الخلط بين الأمور التكوينيّة والتشريعيّة، فيُسرّي الغافل الحكمَ من التكوين إلى التشريع، فمن ذلك أنَّه لمّا قرع بعض الأسماع أنَّ الأمور الانتزاعيّة يكون جعلها ورفعها بمناشئ انتزاعها، فلا يمكن جعل الفوقيّة والتحتيّة للجسمين إلّا بجعلهما بوضع خاصّ، يكون أحدهما أقرب إلى المركز والآخر إلى المُحيط، فبعد ذلك تنتزع الفوقيّة والتحتيّة منهما قهراً، ولا يمكن جعلهما ورفعهما استقلالًا، فجعل هذا الحكم التكوينيّ مقياساً للُامور التشريعيّة، فقايس الأمور التشريعيّة بالأُمور التكوينيّة، فذهب إلى امتناع جعل الجزئيّة والشرطيّة و المانعيّة للمأمور به ورفعها عنه استقلالًا، وزعم أنَّ جعلها بجعل منشأ انتزاعها كالأُمور التكوينيّة مع أنَّ القياس مع الفارق»[٣].

يقول المرحوم آية الله السيّد محمد باقر الصدر في شرح العروة اثناء مبحث تنجس المتنجس؛ ردّاً على استدلال بعض الفقهاء باستحالة اجتماع المثلين: إنّ

(١) الإصفهاني، الشيخ محمد حسين، نهاية الدراية فى شرح الكفاية، ج٢، ص ٣٠٨.

(٢) الخميني، سيد روح الله، الرسائل، ج١، ص ١١٥-١١٦، وأنوار الهداية في التعليقة على الكفاية، ج٢، ص ٢٤٠-٢٤١.

(٣) الخميني، سيّد روح الله، الاستصحاب، ص ٦٨-٦٩.

مشكلة اجتماع المثلين تظهر في الصفات الحقيقيّة والعرفيّة مثل القذارات العرفيّة، لا الاعتباريات مثل النجاسات الاعتباريّة؛ لإمكان تعلّق اعتبار أشد بالمثل[1].

ويرى آية الله السيستاني في هذا الصدد: «من أهم نتائج تأثّر الأصول بالفلسفة وقوع الخلط بين القوانين التكوينيّة والاعتباريّة، وأمثلتنا على ذلك كثيرة، منها: القول بامتناع الشرط المتأخّر؛ لاستحالة تقدّم المعلول على علته زماناً، مع أنَّ الشرط المتأخّر من الاعتباريات لا من التكوينيات»[2].

إنَّ العلامة الطباطبائي - وهو في الحقيقة منظّر لهذه الفكرة - صرّح في كتب مختلفة - مثل: تفسير الميزان[3]، وحاشية الكفاية[4] - مشكلة الخلط بين الحقائق والاعتباريات، وعدم جريان القواعد العقليّة مثل: العلّة والمعلول، والبرهان، والمتناقضة، واجتماع الضدين، واجتماع المثلين، وقاعدة الواحد في العلوم الاعتبارية، فقال رحمه الله في موضع: «أخطأ العلماء في تطبيق التعاريف والقواعد الحقيقيّة فى المفاهيم الاعتبارية، وقد استخدموا البرهان في المسائل الاعتباريّة بينما يجب استخدام القياس الجدلي»[5].

ويعتقد الشهيد آية الله مطهري: «أنّ عدمَ تفكيك الاعتباريات عن الحقائق منطقيّاً خطيرٌ وضارٌّ للغاية، والحجج التي لا تأخذ فيها النقاط المذكورة ليس

(١) الصدر، السيّد محمد باقر، بحوث في شرح العروة الوثقى، ج٤، ص ١٨١.
(٢) القطيفي، السيّد منير، الرافد فى علم الأصول، ص ٦١.
(٣) الطباطبائي، السيّد محمد حسين، الميزان فى تفسير القرآن، ج٣، ص ١٤٩.
(٤) الطباطبائي، السيّد محمد حسين، حاشيةالكفاية، ج١، ص ١٣٠ - ١٣١ و ١٣٥ و ج٢، ص ١٩٣.
(٥) الطباطبائي، السيّد محمد حسين، الميزان فى تفسير القرآن، ج٥، ص ٢٨٠-٢٨١.

لها قيمة منطقية ... مثل معظم الحجج المستخدمة بشكل شائع في فنّ المبادئ»[1].

والذى نقلناه من عبائر الأعلام يدلّ على عدم صحة استخدام الأمور الحقيقيّة في الاعتباريات، لكن لم يقدّموا -قدّس الله اسرارهم- استدلالاً لادعائهم، إلّا العلامة الطباطبائي والشهيد المطهري اللذَين قدّما استدلالاً عن ذلك سنذكره لاحقاً، ونناقش فيه.

اعتمد من خالف استخدام الأمور الحقيقيّة في الأمور الاعتباريّة، مثل: القضايا الفقهيّة، والأصوليّة على أدلّة، أهمها:

عدم وجود صلة بين القضايا الحقيقيّة والقضايا الاعتباريّة، والفرق بين الأسباب الشرعيّة والحقيقيّة التي تنصّ على أنّ الأسباب الشرعيّة هي مجرّد معرّفات وليست أسباباً وعللاً، وعرفيّة موضوعات الأحكام الشرعيّة تمنع الاعتماد على القواعد العقليّة.

ويعتقد العلامة الطباطبائي والشهيد المطهري أنّه لا توجد علاقة بين الإدراكات الحقيقيّة والاعتبارية؛ لذلك إذا كانت مقدّمات استدلالنا قضايا حقيقية فلا يمكن استنتاجها من الأمور الاعتباريّة، بل لا يمكن استخدام القضايا البديهيّة الفلسفيّة، مثل: استحالة الدور والتسلسل في الاعتباريات كعلمي الفقه والأصول.

إنّ استدلال العلامة الطباطبائي رحمه الله لإنكار الصلة بين الإدراكات الحقيقية والاعتبارية، هو أنّ الاعتبار تابع لدواعي المعتبِر العاطفيّة، وليس منقاداً للواقع،

(١) الطباطبائي، السيّد محمد حسين، أصول الفلسفة ومنهج رئاليسم، ج٢، ص ٢٩٢-٢٩٣.

ولذلك لا يمكن استنتاج قضيّة اعتباريّة من القضية الحقيقيّة، ولا يمكن استنتاج قضية حقيقية من القضية الاعتبارية؛ لأنّ العواطف البشريّة عرضة للتغيير، فتتغير الاعتباريات باستمرار، ولا يمكن أن ترتبط بالحقائق التي تكون من الأمور الثابتة[1].

ويقول الشهيد المطهري في استدلاله على ذلك: (... وفي الإدراكات الحقيقيّة يدرك الذهن البشري علاقات حقيقية بين المفاهيم التي لها علاقة حقيقية بين موضوعاتها ومحمولاتها في عملية التفكير، لكن لا يجد علاقة حقيقية بين المفاهيم الحقيقية والمفاهيم المأخوذة من الاعتباريات، وفي نفس القضايا الاعتباريّة لا توجد علاقة واقعيّة، والعلاقات بينها وضعيّة، وتعاقديّة، وافتراضيّة).

يعتقد الشهيد مطهري أنّه على رغم أنّ القواعد الفلسفيّة والمنطقيّة لا يمكن استخدامها في الأمور الاعتباريّة، إلّا أنّ الحركة الفكريّة في الاعتباريات ليست بلا أساس وبلا مبنى، ولكنها تابعة لمعيار يسمّى "عدم اللّغويّة"؛ لأنّ الاعتبار والعقد بين الموضوع والمحمول في القضايا الاعتبارية يوجد لتحقيق الهدف الذي رصده المعتبِر، وأراد تحقيق ذلك الهدف من هذا الاعتبار[2].

وفي مقام الردّ والمناقشة فى أدلّة العلامة الطباطبائي والشهيد المطهري رحمهما الله تمّ تقديم أربع إجابات:

**أولاً**: استدلال العلامة الطباطبائي ناتج عن عدم وجود صلة بين الواقعيات والاعتباريات التي صاغها البشر العادي، لكنها لا تشمل الاعتبارات الشرعيّة

(١) الطباطبائي، السيّد محمد حسين، أصول الفلسفة ومنهج رئاليسم، ج٢، ص ٢٨٨-٢٩٥.
(٢) الطباطبائي، السيّد محمد حسين، أصول الفلسفة ومنهج رئاليسم، ج٢، ص ٢٩٣.

التي صدرت من الشارع المقدس؛ هذا لأنّ التغييرات العاطفيّة في الاعتبارات الشرعيّة لا معنى لها، والاعتبارات الشرعيّة متجذّرة في المصالح والمفاسد الواقعيّة الثابتة؛ لذلك فإنَّ الخلط بين الحقائق والاعتباريات ليس مشكلة عامّة، بل تختص بالاعتبارات الشخصية البشرية المتغيّرة، ولا بأس بالنسبة إلى الاعتبارات الشرعيّة التي هي ثابتة وغير قابلة للتغيير، وواقعيّة ومتجذّرة في الحقائق؛ ولأجله يمكن استخدام القواعد الواقعيّة في الفقه والأصول[١].

ويستفاد من كلمات المحقّق الإصفهاني[٢]، والمحقّق العراقي[٣]، والمحقّق النائيني[٤] أنّ الاعتبارات التشريعية ترجع إلى الجعل التكويني؛ لأنّها تستند إلى المصالح والمفاسد الواقعيّة.

وعلى هذا الأساس يمكننا إحالة الاعتبارات الشرعيّة إلى أمور حقيقية في جميع الموارد بأنّه من صورة الاستدلال وإنْ كان خلطاً بين الحقيقة والاعتبار؛ فإنّه ليس خلطاً بين الحقيقة والاعتبار من حيث المبادئ والأغراض التي هي من الأمور الحقيقيّة، وعلى سبيل المثال في مبحث الجمع بين الحكم الواقعي والظاهري يستدلّ لإثبات استحالته باستلزام اجتماع الضدين؛ حيث يكون الحكم الظاهري وجوباً، والحكم الواقعي حرمة أو بالعكس، أو اجتماع المثلين إذا كان الحكم الواقعي والظاهري كلاهما وجوباً أو حرمة.

---

(١) اللاريجاني، صادق، فلسفة علم الأصول، ج٥، ص ١٩٨.

(٢) الأصفهاني، الشيخ محمد حسين، نهاية الدراية فى شرح الكفاية، ج٣، ص ١١٩.

(٣) العراقي، آقا ضياء الدين، نهاية الأفكار، ج٤، ص ١٠١ - ١٠٢.

(٤) النائيني، محمد حسين، فوائد الأصول، ج٤، ص ٣٨٠-٣٨٣.

ففي هذه الحالات و على رغم أنّ الوجوب والحرمة يعدّان أمرين اعتباريين، وأنّ هذا الاستدلال يتضمّن الخلط بين الحقيقة والاعتبار، ولكنْ يمكن إرجاع هذه الاستدلالات إلى مبادئ الأحكام وأغراضها، وتفسير اجتماع المثلين، واجتماع الضدين باجتماع غرضين متضادين أو متماثلين في حكم واحد، وبما أنّ المصالح والمفاسد أمور حقيقيّة فإن هذا الإشكال غير وارد[1].

وهذا التوجيه يمكن طرحه فى جميع الاستدلالات المتشابهة في علمي الفقه والأصول، كما صنع ذلك جمعٌ مثل المحقّق الإصفهاني[2]، والميرزا النائيني[3]، وآية الله الخوئي[4] في باب تضاد الأحكام.

وتستفاد من كلمات العلامة الطباطبائي والشهيد المطهري رحمهما الله فكرة أنّ الاعتبارات العقلائيّة هي نوع من تمثيل من عالم الحقيقة، فيدرك العقلاء أولاً حقيقة خارجيّة، وبعد ذلك المستوحى من تلك الحقيقة يكوّنون اعتبارهم في مجال الاعتبار، وعلى سبيل المثال: تحقق مفهوم الرئاسة من علاقة الرأس بالجسد، فكما يمتلك الرأس موقفًا قياديًا تجاه الجسد، كذلك يكون لرئيس المجموعة الموقف نفسه تجاه هذه المجموعة، فكلّ اعتبار متجذّر في الحقيقة، والاعتبار غير متيسر بدون الحقيقة[5].

وممّا يؤيّد ذلك ما قاله آية الله المصباح اليزدي في هذا المجال: «رغم أنّ هذه

(١) الفياض، محمد أسحاق، محاضرات فى اصول الفقه، ج٤، ص ٢٤٨-٢٤٩.
(٢) الاصفهاني، الشيخ محمدحسين، نهاية الدراية فى شرح الكفاية، ج٢، ص ٢٤.
(٣) النائيني، محمد حسين، فوائد الأصول، ج١، ص ٣١٧.
(٤) الفياض، محمد أسحاق، محاضرات فى أصول الفقه، ج٤، ص ٢٤٨-٢٤٩.
(٥) الطباطبائي، السيّد محمد حسين، أصول الفلسفة ومنهج رئاليسم، ج٢، ص ٢٨٧-٢٨٨.

المفاهيم اعتبارية ووضعيّة، إلّا أنّها ليست غير ذات صلة بالحقائق الخارجيّة، وخارج نطاق قانون السببيّة، بل اعتبارها يستند إلى الاحتياجات التي يدركها الإنسان؛ لتحقيق سعادته وكماله.

وفي الواقع هذه المفاهيم التشريعية والاعتبارية مدعومة بالعلاقات التكوينيّة والمصالح الحقيقية»[١].

**ثانيًا**: يبدو أنّ عالم الاعتبار نفسه له نوع من الحقيقة والواقعيّة، فيمكن -أيضًا- تطبيق القواعد الحقيقية في الاعتباريات، لكن معنى القواعد الحقيقيّة في الاعتباريات يتناسب مع فضاء الاعتبار، وعلى سبيل المثال: الدور مستحيل في الاعتباريات كما هو في الأمور الحقيقية، لكن استحالته في الاعتباريات ليست عقليّة، بل للزومه اللغْويةَ -أي: أنّ الدور في الاعتباريات لغْو وقبيح- وبالتالي لن يصدر من الشارع الحكيم حكم ينتهي إلى الدور.

وعليه، يمكن الإدعاء بأنّ القواعد الحقيقيّة تنطبق في الاعتباريات على وفق جوّ الاعتبار، وبمعيار ومعنى مختلفين.

وعليه، فإنّ القواعد العقليّة المستخدمة في علم الفقه والأصول فقدت في الواقع معناها الحقيقي، وتستخدم بمعنى مماثل لمعناها الحقيقي ولكن بمعيار مختلف، و إلى ذلك يشير العلامة الطباطبائي رحمه الله أنّه في بعض الأحيان لا يراد المعنى الفلسفي من مصطلح التضاد والتماثل في المباحث الأصولية[٢].

---

(١) المصباح اليزدي، محمد تقي، تعليم الفلسفة، ج١، ص ٢٠٦-٢٠٧، وتعليقة على نهاية الحكمة، ص ٢٢-٢٣.

(٢) الطباطبائي، السيّد محمد حسين، حاشية الكفاية، ج٢، ص ١٩٥.

**ثالثًا**: إنّ استدلال الشهيد المطهري مخالفٌ لما هو المرتكز عند أهل الاستدلال؛ لأنّ الاستنتاج المنطقي - وخاصّة القياس بالشكل الأول- بديهي الإنتاج في القضايا الاعتبارية كما هو الحال في القضايا الحقيقيّة، ولقد خلط بين البرهان والحجج المنطقيّة الأخرى؛ لأنّ الحجج المنطقيّة لا تقتصر على البرهان، ووجود اتصال بدهي بين المفاهيم ضروري فقط في البرهان، وليس ضرورياً في كلّ حجة منطقيّة؛ لأنّ المنطق الصوري يُعنى بتنظيم صورة الاستدلال بالنحو الصحيح، وهذا ينطبق على كلّ من الحقائق والاعتباريات؛ لأنّه في التفكير المنطقي لا يجب الاعتراف والالتزام الفعلي بالنتيجة، ويمكن أن تكون النتيجة تابعةً للاعتبار في المقدّمات، ولا يجب أن تكون أمرًا حقيقيًا[1].

**رابعًا**: لا يعدّ كثير من مباحث علمي الفقه والأصول – كالوجوب، والحرمة- من الاعتباريات، والخلاف واقعٌ بين الأصوليين حول ماهية وحقيقة الأحكام التكليفيّة، فالبعض يعتقد أنّ الأحكامَ التكليفية أمورٌ واقعيّةٌ، والبعض الآخر يحسبه مجرّد أمور انتزاعيّة[2]؛ لذلك فإنّ اعتباريّة الأحكام التكليفيّة لا يقبلها كل الأصوليين حتى يرد إشكال الخلط بين الحقيقية والاعتبار في قضايا مثل اجتماع الضدين واجتماع المثلين، ومعظم المباحث الأصوليّة تدور حول موضوعات تحليلية واستظهارية لا مجال فيها للاستدلالات الفلسفيّة والمنطقيّة، ولا يرد في هذه المباحث-أيضًا-إشكال الخلط بين الحقيقة والاعتبار[3].

(١) اللاريجاني، صادق، فلسفة علم الأصول، ج٥، ص ١٨٣-١٨٥ و ١٩٤.

(٢) الأصفهاني، الشيخ محمد حسين، نهاية الدراية فى شرح الكفاية، ج٣، ص ١١٩.

(٣) اللاريجاني، صادق، فلسفة علم الأصول، ج٥، ص ٢٠٧-٢١٧.

وعليه، فليس من الصحيح الحكم بالخلط بين الحقيقة والاعتبار فى كثير من استدلالات الفقهاء والأصوليين؛ لأنّ هذا الخلط أساسًا يكون في موارد محدودة، ويمكن تبريره وتصحيحه بالإرجاع إلى الحقائق.

وبناءً على هذه الأجوبة نصل إلى نتيجة مفادها: أنّه لا إشكال في استخدام القواعد العقليّة في الاستنباط الفقهي، وليس هذا الاستخدام من الخلط بين الحقيقة والاعتبار.

## ٣- تطبيق القواعد العقليّة النظريّة في تراث السيّد المجاهد.

لو نظرنا إلى الكتب الأصوليّة والفقهيّة للسيّد المجاهد، وخاصّة الكتابين الثمينين "مفاتيح الأصول" و"المناهل" نرى أمثلة على تطبيق قواعد العقل النظري فى مقام الاستدلال والاستنتاج لقواعد الشريعة، فالسيّد المجاهد يلتزم بالقواعد العقليّة، وخاصةً قواعد العقل النظري في مختلف المباحث الأصوليّة، ومع ذلك فهو يعتقد أنّ: «المرجع في الألفاظ العرف، ولا يناط بالدّقائق العقليّة الفلسفيّة»[١].

اعتمد السيّد رحمه الله في كتبه الفقهيّة والأصوليّة على قواعد العقل النظري فى موارد عديدة، مثل: استحالة الترجيح بلا مرجّح[٢]، استحالة اجتماع الضدّين[٣]، استحالة تحصيل الحاصل، واستحالة اجتماع المثلين[٤]، استحالة اجتماع

(١) الطباطبائي المجاهد، السيّد محمد، مفاتيح الأصول، ص ١١٩.

(٢) الطباطبائي المجاهد، السيّد محمد، مفاتيح الأصول، ص٢٠٧ و ٤٨٦، وكتاب المناهل، ص ٤٩٧.

(٣) الطباطبائي المجاهد، السيّد محمد، مفاتيح الأصول، ص ٥٢٨.

(٤) المصدر نفسه، ص٣١٨.

النقيضين[1]، استحالة الدور والتسلسل[2]، وقواعد أخرى كثيرة.

ويستفاد من آثاره هو لا يخالف مع تطبيق القواعد العقليّة في الاستدلال الفقهي، وإنْ كانت له اعتراضات صغرويّة على تطبيق القاعدة.

ويستفاد من كتبه -أيضاً- أنّه يعتقد أن الأسباب الشرعيّة مثل الأسباب العقليّة؛ وبناءً على ذلك تنطبق القواعد العقليّة المتعلّقة بالأسباب العقليّة في الاعتباريات، وقد صرّح في أحد المباحث الأصوليّة:

«**لا يقال**: العلل الشّرعيّة معرّفات وليست كالعلل العقليّة.

**لأنا نقول**: الأصل فيها أنْ تكون كالعلل العقليّة، إلاّ أنّه لا يمتنع تخلّفها، ولذا صار مفهوم العلّة حجّة.

**ولا يقال**: لو تكرر الفعل بتكرر العلّة لتكرر بتكرر الشرط بالطّريق الأولى، إذ الشرط ما يلزم من عدمه عدم المشروط بخلاف العلّة، لجواز أن تخلّفها علّة أخرى، والتالي باطل، فالمقدّم مثله.

**لأنّا نقول**: هذا ضعيف؛ لأنّ التكرار في العلّة باعتبار أنّ وجودها مستلزم لوجود المعلول؛ لأنّها مؤثرة، وذلك منتف في الشّرط؛ لأنّ وجوده لا يقتضي وجود المشروط، لأنّه غير مؤثر، واقتضاء انتفائه انتفاءه لا يوجب التكرار بالتكرار، و جواز علّة أخرى مدفوع بالأصل»[3].

(١) المصدر نفسه، ص٦٨٠.

(٢) الطباطبائي المجاهد، السيد محمد، مفاتيح الاصول، ص٤٩١ و كتاب المناهل، ص ٤٠٧.

(٣) الطباطبائي المجاهد، السيّد محمد، مفاتيح الأصول، ص ١٢١.

السيّد﵀ في بحث التعارض يتمسّك بقاعدة استحالة اجتماع الضدين، ويقول: «والتحقيق عندي في المسألة أن يقال: إنْ كان مراد القائلين بجواز وقوع تعادل الظنين المتعارضين وتكافؤهما أنّه يصحّ أنْ يتعارض الدليلان الظنيان بحيث لا يترجّح أحدهما على الآخر بوجه من الوجوه، ويكون كلّ منهما مؤثّراً في حصول الظنّ بالفعل بحيث يحصل له في آن واحد ظنان يتعلّق كلّ منهما بأحد الضدّين، فهو باطل قطعاً؛ لاستحالة ذلك عقلاً؛ لأنّ الظنّ من الكيفيات النفسانيّة، ويستحيل التكليف بالمتضادّين في آنٍ واحدٍ، ولذا لا يمكن وقوع التعارض بين القطعيين، وحصول القطعيين المتنافيين في آن واحد»[1].

ويشير السيّد﵀ في بحث شروط حصول العلم من الأخبار المتواترة إلى قاعدتين عقليتين: (استحالة تحصيل الحاصل) و (استحالة اجتماع المثلين)، ولا يرى أنّه من الصحيح الاعتماد على قاعدة واحدة في هذا النقاش، فيقول:

«ومنها أنْ لا يكون السّامع عالما بما أخبروا به قبل ذلك، وهذا الشرط قد صرّح به في التهذيب، والمبادي، والنهاية، والمنية، وغاية البادي، والبداية، والمعالم، والإحكام، وقد صرّح بدعوى الاتفاق عليه في النهاية، وبعض شروح المبادي.

احتج عليه في المنيّة بحجّة عقليّة، فقال: يشترط أن لا يكونوا عالمين بمدلول الخبر اضطراراً كمن أخبر عمّا شاهده؛ لأنّه إنْ أفاد ذلك الخبر علما لكان إمّا عين العلم الحاصل بالمشاهدة، فيلزم تحصيل الحاصل، وهو محال بالضرورة، وإمّا غيره فيلزم اجتماع المثلين، وهو محال أيضاً.

(١) الطباطبائي المجاهد، السيّد محمد، مفاتيح الاصول، ص ٦٨٢.

ولا يجوز أن يكون مفيدا لتقوية العلم الحاصل أولاً؛ لأنّا فرضناه ضروريّاً، و الضروري يستحيل أن يتقوّى بغيره»[1].

ثم قال: «وفيه نظر؛ للمنع من لزوم اجتماع المثلين -على تقدير أنْ يحصل بالخبر علم مغاير للأوّل -؛ لجواز مخالفته إيّاه بالنّوع، وإن ساواه في التعلّق بالمعلوم، و من استحالة تقوية الضروري بغيره. انتهى»[2].

وأمّا القواعد التى استخدمها السيّد المجاهد في المباحث الفقهيّة، فمنها يتعلّق بأصل الخيار، وهناك نزاعٌ حول مبدأ خيار الشرط، هل كان من وقت العقد، أو من وقت انفصال الطرفين؟

قسم من العلماء-كالشيخ الطوسي، وابن إدريس الحلي-يعتقدون أنّ الخيار ثابت من وقت انفصال الطرفين، واعتمدوا على قاعدة استحالة اجتماع المثلين؛ لأنّه إذا ثبت الخيار من حين العقد جمعت بين اثنين من الخيار؛ لأنّ خيار المجلس أيضاً موجود من حين العقد، والجمع بين الخيارين يُوجب اجتماع المثلين - يعني: خيار الشرط، وخيار المجلس- وهذا ممنوع[3].

يقول الشيخ الطوسي: «إنّ الخيار يثبت بعد ثبوت العقد، والعقد لا يثبت إلّا بعد التفرّق، فوجب أن يكون الخيار ثابتاً من ذلك الوقت»[4].

(١) الطباطبايى المجاهد، سيد محمد، مفاتيح الاصول، ص ٤٣٤.

(٢) الطباطبايى المجاهد، سيد محمد، مفاتيح الاصول، ص ٤٣٤.

(٣) الشهيد الاول، محمد بن مكى، الدروس الشرعية في فقه الإمامية، ج٣، ص ٢٦٩ و الطباطبايى المجاهد، سيد محمد، كتاب المناهل، ص ٣٣٥.

(٤) الطوسي، محمد بن حسن، الخلاف، ج ٣، ص ٣٣.

مركز الشيخ الطوسي للدراسات والتحقيق

وردَّ على هذا الرأي العلّامة الحلي فقال: «قد بيّنا بطلان الكبرى، ونمنع اجتماع لزوم المثلين؛ لأنّ الخيار واحد والجهات مختلفة، وهو ممكن، كما أنّه يثبت الخيار بجهة المجلس والعيب معاً»[1].

وقال المرحوم كاشف الغطاء: «لا تحمل الأسباب الشرعيّة إلى الأسباب العقليّة والأمثلة الفلسفيّة»[2].

ويعتقد السيّد المجاهد أنّ اجتماع المثلين لا يتحقّق هنا، فقال: «ومنها أنّه لو كان مبدأ خيار الشرط من حين العقد للزم اجتماع المثلين، والتالي باطل، فالمقدّم مثله: أمّا الملازمة؛ فلأنّ خيار المجلس ثابت من حين العقد قبل التفرّق، فإذا ثبت خيار الشرط -حينئذٍ- للزم اجتماع المثلين بالضّرورة.

وأمّا بطلان التالي؛ فلانّ اجتماع الخيارين يوجب تأكيد الحكم، والحكمة التي هي مناط الخيار - وهي الاتفاق- والتأسيس خيرٌ منه.

وأجاب في المختلف عن الوجه المذكور قائلاً: نمنع لزوم الاجتماع؛ لأنَّ الخيار واحد والجهات مختلفة، هو ممكن، كما أنّه يثبت الخيار بجهة المجلس والعيب.

ونبّه على ما ذكره في المصابيح بقوله: الأصل لا يعارض النصّ والتأسيس مع أنه خلاف مقتضى وضع العقد غيرُ ملتزم، والخيار واحد بالذات مختلف بالاعتبار، فلا يجتمع المثلان»[3].

**والحاصل**: ممّا تقدّم نرى من الضروري الانتباه إلى حقيقة أنّ القواعد العقليّة

(١) العلامة الحلي، حسن بن يوسف، مختلف الشيعة في أحكام الشريعة، ج٥، ص ٦٨.

(٢) كاشف الغطاء، علي، شرح خيارات اللّمعة، ج١، ص ٢٥١.

(٣) الطباطبائي المجاهد، السيّد محمد، كتاب المناهل، ص ٣٣٥.

مثل القواعد الاعتبارية من ناحية أنّ كليهما يعتمد على المصالح والمفاسد، مع اختلاف أنّ قواعد الاعتبارية تُخَصص، ولكنّ القواعد العقليّة لا تُخَصص؛ لأنّها تابعة لوجود مناطها وموضوعها، فلذلك عندما نشير إلى القواعد العقليّة لاتوجد إمكانية لتخصيصها وتقييدها؛ لأنّ «عقليّة الأحكام لا تخصّص»[1].

يقول السيّد المجاهد في هذا الصدد: «وقد تقرر أنّ الكلّيات العقليّة لا تقبل التخصيص، فلا يجوز أنْ يقال: كلّ اجتماع الضّدّين غير جائز إلّا في المورد الفلاني، ولا: كلّ جسم يحتاج إلى حيّز إلّا الجسم الكذائي، ولا: كلّ تكليف بما لا يطاق غير جائز إلا التكليف الفلاني، ولا: كلّ قبيح لا يصدر من الحكيم إلاّ القبيح الفلاني، وذلك أحد وجوه الفرق بين العمومات العقلية والعمومات اللّفظية؛ والوجه أنّ العمومات العقليّة-من حيث استنادها إلى دليل قطعي-يفيد ثبوت الحكم لجزئيات كثيرة إجمالاً أو تفصيلاً، أو لمفهوم كلي يندرج تحته جزئيات كثيرة، فيكون كلّ جزء محكوما بذلك الحكم على وجه القطع واليقين فلا يمكن تخصيصه من الكليّة؛ لاستحالة اجتماع الضّدين، ولا كذلك العمومات اللّفظيّة؛ فإن الحكم المعلّق عليها ليس مستنداً إلى أمر يُوجب القطع بثبوته لكلّ جزئي من الجزئيات، بل غايته الظهور، والظاهر يندفع بالقاطع أو الأظهر، وهو ذلك المخصّص»[2].

وتجدر الإشارة-أيضًاً-إلى أنّ السيّد المجاهد - كما هو مشهور الفقهاء - يعارض المصالح الفكريّة المشبوهة، والاستحسانات العقلية الظنّية، ويعتقد أنّه لا ينبغي الوثوق بالعقل في المسائل التوقيفية والتعبّدية، قال في مبحث دلالة

(١) السبحاني، جعفر، إرشاد العقول الى مباحث الأصول، ج١، ص ٥٦٥.

(٢) الطباطبائي المجاهد، السيّد محمد، مفاتيح الأصول، ص٤٨٧.

الأمر على الوجوب أو الاستحباب: «اعلم أنّه احتجّ القائل بأنّ الأمر للندب: بأنّ المندوب ما فِعله خيرٌ من تركه، وهو داخل في الواجب، ولا عكس؛ لأنّ الواجب ما يلام على تركه، ولا كذلك المندوب، فوجب جعل الأمر حقيقة فيه؛ لكونه متيقناً.

وفيه نظر؛ لأنّ الأمور التوقيفية لا بدّ فيها من الرّجوع إلى مظانها، والاعتبارات العقليّة لا تصلح للاستنباط.

نعم، يعوّل عليها بعد العجز عن تشخيص مدلول الصيغة»[1].

وذكر -أيضاً- في كتاب المناهل: «أنّ من الضروري التجنّب عن الاستحسانات العقليّة»[2].

(١) المصدر نفسه، ص ٥٢١.

(٢) الطباطبايي المجاهد، السيّد محمد، كتاب المناهل، ص ٣٩٥.

# الاستنتاج

**ممّا سبق حصلنا على النتائج الآتية:**

١. يمارس العقل والقواعد العقلية عملاً بارزاً في استنباط الأحكام الشرعيّة و القواعد الدينية، وقد استخدم معظم الفقهاء والأصوليين القواعد العقليّة في استدلالاتهم الفقهيّة والأُصوليّة.

٢. لا إشكال في استخدام القواعد العقليّة في الاستدلالات الفقهيّة، والأصوليّة؛ فإنّ مشاكل الخلط بين الحقيقة والاعتبار في الفقه والأصول ليست كاملة؛ لأنّ الاعتبار الشرعي متجذّر في الحقيقة، ويشير إلى أمور حقيقية؛ لذلك يمكن استخدام قواعد عالم الحقيقة، مثل: القواعد العقليّة في الاعتباريات.

٣. من وجهة نظر السيّد المجاهد لا إشكال في استخدام قواعد العقل النظري في الاستنباط الفقهي، وقد استخدم هذه القواعد النظريّة في كثير من النقاشات الفقهيّة والأصوليّه.

٤. أنّ المرجع في فهم الكلمات في فكر السيّد المجاهد هو العادة والعرف، والتفاصيل العقليّة والفلسفيّة لا ينبغي النظر فيها.

٥. السيّد المجاهد – كما عليه مشهور الفقهاء – يعارض الاستحسانات العقليّة الظنّيّة، ويعتقد أنّه لا ينبغي الوثوق بالعقل في المسائل التوقيفيّة والتعبّديّة.

# المصادر

## القرآن الكريم


١. **الإبراهيمي الديناني**، غلام حسين (١٣١٣)، القواعد الفلسفية العامة في الفلسفة الإسلامية، طهران، معهد الدراسات الإنسانية والثقافية، ٢٠٠١.

٢. **ابن سينا**، الحسين (١٣٨٣)، الهيات الموسوعة العلائيه، المجلّد الثاني، همدان: جامعة بو علي سينا.

٣. **ابن منظور**، محمّد بن مكرم (١٤١٦ هـ)، لسان العرب، المجلدان ٤ و ١٠، بيروت: دار الأحياء التراث العربي.

٤. **الأردبيلي**، عبد الغني (٢٠٠٢)، تقريرات في فلسفة الإمام الخميني، المجلّد الأول، طهران: دار الإمام الخميني للنشر.

٥. **الأصفهاني** (صاحب الفصول)، محمّد حسين بن عبد الرحيم (١٤٠٤ هـ)، الفصول الغروية في الأصول الفقهية، قمّ، دار احياء العلوم الاسلامية.

٦. **الطريحي**، فخر الدين (١٣٨٦ هـ)، مجمع البحرين، المجلد ٥، طهران: منشورات مكتبة مرتضوي.

٧. **الفضلي**، عبد الهادي (١٣١٤-١٣٩٢)، مبادى أصول الفقه، طبعة جديدة، بيروت: الغدير للنشر، ١٤٢٨.

٨. **القطيفي**، سيد منير (١٤١٤ هـ)، الرافد في علم الأصول، قمّ: حميد ليثوغرافي.

٩. **الانتظام**، سيد محمّد (١٣٣٦ هـ)، الفرضيات الفلسفية في علم الاصول، الطبعة الأولى، قمّ: حديقة الكتاب، ٢٠٠٥.

١٠. **الأنصاري**، الشيخ مرتضى (١٢١٤-١٢٨١ هـ)، كتاب الطهارة، الطبعة الأولى، قمّ: المؤتمر العالمي على شرف الشيخ الاعظم الأنصاري، ١٤١٥ هـ.

١١. **البحراني**، يوسف بن أحمد (١١٠٧-١١٨٦ هـ)، الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، الطبعة الأولى، قمّ: مكتب المطبوعات الإسلامية التابع لجمعية معلمي حوزة قم، ١٤٠٥.

١٢. **الطوني**، عبد الله بن محمّد (١٤١٥ هـ)، الوافية في أصول الفقه، قمّ: مجمع الفكر الإسلامي.

١٣. **الجوادي الآملي**، عبد الله (١٣٧٥)، رحيق مختوم (شرح الحكمة المتعالية)، المجلد الأول، قمّ: دار إسراء للنشر.

١٤. **الجوادى الآملى**، عبدالله (١٣٨٧)، عين نضاخ (تحرير تمهيد القواعد)، المجلّد الأوّل، قمّ: دار إسراء للنشر.

١٥. **الحاج عاملي**، محمد حسين، إرشاد العقول إلى مباحث الاصول (تقريرات آية الله جعفر السبحاني)، الطبعة الأولى، قمّ، معهد الإمام الصادق عليه السلام، ١٤٢٤.

١٦. **الحسيني**، سيد جعفر، معجم المصطلحات المنطقية، الطبعة الأولى، دار الإعتصام.

١٧. **الحكيم**، سيد محسن (١٤٠٨ هـ)، حقائق الاصول، المجلد الثانى، قمّ: مكتبة البصيرتي.

١٨. **الحلي** (العلامة الحلي)، حسن بن يوسف (١٤١٣ هـ)، مختلف الشيعة في أحكام الشريعة، المجلد الخامس، قمّ: مكتب المطبوعات الإسلامية التابع لجمعية معلمي حوزة قمّ.

١٩. **الخراساني** (آخوند خراساني)، محمّد كاظم (١٤٠٩ هـ)، كفاية الأصول، قمّ: معهد آل البيت عليهم السلام.

٢٠. **الخراساني** (آخوند الخراساني)، محمّد كاظم (١٤١٣ هـ)، اللمعات النيرة في شرح تكملة التبصرة، المجلّد الاوّل، قمّ: المطبوعات الإسلامية التابعة للجمعية معلمي حوزة قمّ.

٢١. **الخميني**، روح الله (٢٠٠٢)، الاستصحاب، طهران: معهد تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني.

٢٢. **الخميني**، روح الله (١٤١٠ هـ)، الرسائل، المجلدان الاول و الثانى، قمّ: المعهد الإسماعيلي للصحافة.

٢٣. **الخميني**، روح الله (١٤١٥ هـ)، أنوار الهداية في التعليقة على الكفاية، المجلّد الثانى، طهران: معهد تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني.

٢٤. **الخوئي**، سيد أبو القاسم (١٤١٧ هـ)، محاضرات في أصول الفقه، تأليف: محمّد إسحاق الفياض، المجلّد الاوّل و الرابع، قمّ: الأنصاريان للنشر.

٢٥. **الخوئي**، سيد أبو القاسم، التنقيح في شرح العروة الوثقي، قمّ، لطفي، ١٤١٨ هـ.

٢٦. **السبزواری**، الحاج ملا الهادي (١٢١٢-١٢٨٩ هـ)، شرح المنظومة، قمّ، مطبوعات العلامة، ١٩٨٢.

٢٧. **الصدر**، السيد محمد باقر (١٤٠٥ هـ)، دروس في علم الاصول، المجلّد الثانى، بيروت: دار المنتظر.

٢٨. ٢٨) الطباطبايي المجاهد، سيد محمّد، كتاب المناهل، قمّ: معهد آل البيت عليهم السلام.

٢٩. **الطباطبايي المجاهد**، سيد محمّد، مفاتيح الأصول، قمّ، معهد آل البيت عليهم السلام.

٣٠. **الطباطبايي**، سيد محمّد حسين (١٩٨٣)، رسائل سبعة، قمّ: المؤسسة العلمية والفكرية للعلامة محمّد حسين الطباطبائي.

٣١. **الطباطبايي**، سيد محمّد حسين (١٤٠٢ هـ)، حاشيةالكفاية، المجلّدان الاول و الثانى، قمّ: المؤسسة العلمية والفكرية للعلامة محمّد حسين الطباطبائي.

٣٢. **الطباطبايي**، سيد محمّد حسين (١٤١٧ هـ)، الميزان في تفسير القرآن، المجلّد الثالث و الخامس، قمّ: مكتب المطبوعات الإسلامية لجمعية معلمي حوزة قمّ.

٣٣. **الطباطبايي**، سيد محمّد حسين (١٤٣٤ هـ)، نهاية الحكمة، المجلّد الثانى، قمّ: المعهد الإسلامي للنشر.

٣٤. **الطباطبايي**، سيد محمّد حسين، اصول الفلسفة و منهج الرئاليسم، مع مقدّمة وحاشية للشهيد مرتضى مطهري، المجلّد الثانى، طهران: معهد الطباعة والتجليد لشركة أوفست العامة.

٣٥. **الطوسي**، محمّد بن حسن (٣٨٥-٤٦٠ هـ)، الخلاف، قمّ، مكتب المطبوعات الإسلامية التابع لجمعية معلمي حوزة قمّ، ١٤٠٧.

٣٦. **العاملي** (الشهيد الأوّل)، محمّد بن مكي (١٤١٧ هـ)، الدروس الشرعية في فقه الإمامية، المجلّد الثانى، قمّ: دار النشر الإسلامية التابعة لجمعية معلمي حوزة قمّ.

٣٧. **العاملي** (الشهيد الثاني)، زين الدين بن علي (١٤١٣ هـ)، مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام، المجلّد الثالث، قمّ: مؤسسة المعارف الإسلامية.

٣٨. **العراقي**، أغا ضياء الدين (١٤١٧ هـ)، نهاية الأفكار، تأليف: محمد تقي البروجردي النجفي، قمّ: المطبوعات الإسلامية.

٣٩. **العلم الهدى**، السيد مرتضى (١٣٧٦)، الذريعة الي اصول الشريعة، المجلد الثانى، طهران: مطبعة جامعة طهران.

٤٠. **العليدوست**، أبوالقاسم (١٣٩٦)، الفقه و العقل، طهران: منظمة النشر التابعة لمعهد الثقافة والفكر الإسلامي.

٤١. **الغروى الاصفهاني**، محمد حسين (١٤٢٩ هـ)، نهايةالدراية فى شرح الكفاية (الطبعة الجديدة)، بيروت: موسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث.

٤٢. **الغروي الاصفهاني**، محمد حسين (١٤١٨ هـ)، حاشية كتاب المكاسب (الطبعة الجديدة) ، المجلد الاول، قمّ: أنور الهدى.

٤٣. **الفراهيدي**، خليل بن أحمد (١٤٠٥ هـ)، العين، المجلد الثالث، قمّ: دار الهجرة.

٤٤. **القدسي**، أحمد (١٤٢٨ هـ)، أنوار الأصول، تقريرات آية الله مكارم الشيرازي، قمّ: مدرسة الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام.

٤٥. **القمّيّ**، الميرزا أبو القاسم (١٤١٧ هـ)، غنائم الأيام في مسائل الحلال و الحرام، المجلد الاول، قم: منشورات مكتب الدعاية الإسلامية لحوزة قمّ.

٤٦. **القمّيّ**، الميرزا أبو القاسم (١٤٣٠ هـ)، القوانين المحكمة في الأصول، المجلّد الرابع، قمّ: مؤسسة إحياء الكتب الإسلامية.

٤٧. **الكاشف الغطاء**، جعفر (١٤٢٠ هـ)، كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغراء، المجلد الثانى، قمّ: مكتب الدعاية الإسلامية لحوزة قمّ.

٤٨. **الكاشف الغطاء**، علي (١١٩٧-١٢٥٣هـ)، شرح خيارات اللمعة، المجلّد الأول، قمّ: مكتب المطبوعات الإسلامية التابع لجمعية معلمي حوزة قمّ.

٤٩. **الكاشف الغطاء**، علي (١١٩٧-١٢٥٣هـ)، النور الساطع في الفقه النافع، الطبعة الأولى، النجف الأشرف: مطبعة الآداب، ٢٠٠٢.

٥٠. **الكاظمينى الخراساني**، محمّد علي (١٣٠٩-١٣٦٥ هـ)، فوائد الاصول (تقريرات ميرزا محمّد حسين نائيني)، الطبعة الأولى، قمّ: جمعية معلمي حوزة قمّ، ١٩٩٧.

٥١. **الكلينى**، محمد بن يعقوب (-٣٢٩ هـ)، الكافي، طهران: المطبوعات الإسلامية.

٥٢. **الكجوري الشيرازي**، محمد مهدي (١٢١٧-١٢٩٣ هـ)، الاجتهاد والتقليد، قمّ، نهاوندي للنشر، ٢٠٠١.

٥٣. **اللاريجاني**، صادق (١٣٩٣)، فلسفة علم الاصول، المجلّد الاوّل، قمّ: مدرسة ولي العصر العلميّة.

٥٤. **اللاريجاني**، صادق (١٣٩٤)، فلسفة علم الاصول، المجلد الخامس، قمّ: مدرسة ولي العصر العلمية.

٥٥. **المصباح اليزدي**، محمّد تقي (٢٠٠٤)، تعليم الفلسفة، المجلد الأول، طهران: شركة النشر الدولية التابعة لمطبوعات أمير كبير.

٥٦. **المصباح اليزدي**، محمد تقي (١٤٠٥ هـ)، تعليقة على نهايةالحكمة، قمّ: معهد فى طريق الحق.

٥٧. **المصطفوي**، حسن (١٣٩٤-١٢٩٤)، التحقيق فى كلمات القرآن الكريم، طهران: وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي، ١٩٨٩.

٥٨. **المظفر**، محمد رضا (١٣٧٥)، أصول الفقه، المجلّد الأول، قمّ: الإسماعيليان.

٥٩. **الملكي الإصفهاني**، مجتبى (١٣٤٢ هـ)، قاموس المصطلحات الاصولية، الطبعة الأولى، قمّ، دار علامه للنشر.

٦٠. **الموسوي البجنوردي**، محمّد (١٣٢٥)، علم الأصول، الطبعة الأولى، طهران، دار الإمام الخميني للنشر - دار عروج للنشر، ٢٠٠٠.

٦١. **النائيني**، الميرزا محمد حسين (١٣٧٣ هـ)، منية الطالب فى حاشيةالمكاسب، المجلّد الأول، طهران: المكتبة المحمدية.

٦٢. **النراقي**، محمد مهدي (١٣٨٤)، تجريد الاصول، قمّ: إصدار سيّد مرتضى.

٦٣. **الوحيد البهبهاني**، محمد باقر (١٤١٦ هـ)، الرسائل الأصولية، قمّ: موسسة العلامة المجدد الوحيد البهبهاني.

٦٤. **الولايى**، عيسى (١٣٢٩ هـ)، القاموس التوضيحي لمصطلحات الاصول، الطبعة السادسة، طهران: ني للنشر، ٢٠٠٨.

٦٥. **الهاشمي الشاهرودي**، سيد محمود (١٣٢٧-١٣٩٧)، بحوث في علم الاصول (تقريرات الشهيد السيد محمّد باقر الصدر)، بيروت: دار الإسلامية، ١٤١٧.

٦٦. **اليزدي**، السيد محمّد كاظم (١٤٢١ هـ)، حاشية المكاسب، المجلّد الأول، قمّ: المعهد الإسماعيليان.

# فهرس المحتويات

كلمة اللّجنتين العلميّة والتحضيريّةللمؤتمر العلميّ الدوليّ الأوّل (السيّد المجاهد وتراثه العلميّ) ..... ٥

ملخّص البحث ..... ١٥

المقدّمة ..... ١٧

١. أثر العقل والقواعد العقلية في الاجتهاد..... ١٨

١-١- *تعريف العقل*..... ١٨

١-٢- *تقسيم العقل* ..... ١٩

١-٣- *أثر العقل النظري في استنباط الحكم الشرعي* ..... ٢٠

١-٤- *أثر العلوم العقليّة في استنباط الأحكام الشرعيّة* ..... ٢٢

١-٥- *القواعد العقليّة وتقسيمها*..... ٢٦

٢- دراسة مباني استخدام القواعد العقلية في استنباط الأحكام الشرعية ..... ٢٧

٣- تطبيق القواعد العقليّة النظريّة في تراث السيّد المجاهد. ..... ٣٧

الاستنتاج ..... ٤٥

المصادر ..... ٤٧

فهرس المحتويات ..... ٥٥